

الى السيد وزير العدل المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

حيثيات التأخر في التفاعل مع طلبات ولوج خطة العدالة

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته، و بعد.

من المعلوم السيد الوزير المحترم، أن المادة 9 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.06.56 في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، أكدت على أن يعفى من المباراة والتمرين والامتحان المهني، كل من حملة شهادة العالمية المسلمة من جامعة القرويين، وحملة شهادة الدكتوراه المحصل عليها بالمغرب من دار الحديث الحسنية أو من إحدى كليات الشريعة أو اللغة العربية أو أصول الدين، أو الآداب - فرع الدراسات الإسلامية - أو الحقوق - فرع القانون الخاص أو القانون العام - أو ما يعادلها.

وحيث صدر مرسوم رقم 2.08.378 في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) (28) بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، وجعل تدبير هذا الملف من اختصاصكم.

وحيث أن الفئات المعنية، المشار إليها أعلاه، عملت على إيداع طلباتها منذ أمد بعيد، ولم تتلق جوابا لحد يومه.

وحيث تنص الفقرة الأولى من المادة 16 من القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)، على أنه، يجب على الإدارات تحديد أجل لمعالجة الطلبات وتسليم كل قرار إداري. لا يمكن، بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، أن يتعدى هذا الأجل مدة أقصاها 60 يوما.

وحيث أن وزارتك لم تتفاعل مع طلبات الفئات المعنية، وفق ما هو مؤطر قانونا.

لذلكم؛ أسألكم السيد الوزير المحترم، عما يلي:

- ما هي أسباب تأخر وزارتك بشأن الرد على الطلبات المتعلقة بولوج خطة العدالة، المقدمة من طرف الفئات المشار إليها في صلب هذا السؤال؟

- وما هي الإجراءات والتدابير التي ستتخذها وزارتك من أجل التعجيل بالتجاوب معهم؟

- وما هي الجدولة الزمنية المعتمدة للقيام بالمتعين؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

سعيد بعز يز